بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٧) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٧ المحرم سنة ١٣٨٥ — ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية السوق العربية المشتركة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٨٨٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية السوق العربية المشتركة الموقع عليها من مجلس الوحدة الاقتصادية لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية السوق العربية المشتركة الموقع عليها من مجلس الوحدة الاقتصادية لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ ويعمل بها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥

محمود رياض

قرارات وتوصيات

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

فى دور انعقاده العادى الثانى

(القاهرة : ٨ — ١٣ أغسطس ١٩٦٤)

السوق العربية المشتركة :

تنفيذا لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ، ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى تحقيق التقدم الاجتماعى والازدهار الاقتصادى للدول الأطراف المتعاقدة وإرساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة المستمرة تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها .

ورغبة منه فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الأطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثرواتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إنشاء السوق العربية المشتركة التى تهدف إلى تحقيق الأسس التالية :

١ — حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ ـ حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية

٣ ـ حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ ـ حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنية وذلك وفقا للأحكام التالية .

الفصل الأول ـ تعاريف واصطلاحات

المادة الأولى ـ يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت ما يلى :

١ ـ الأطراف المتعاقدة : هى الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٢ ـ القيود : هى القيود الإدارية التى تطبقها أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة على مستورداتها وصادراتها بما فى ذلك منع الاستيراد والتصدير أو تقييدهما بحصص معينة وفرض الاجازات وما إلى ذلك من القيود على المبادلات التجارية .

٣ ـ الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى : الرسوم الجمركية هى تلك التى يتضمنها جدول التعريفة الجمركية أما الرسوم الأخرى فهى كافة الرسوم والضرائب التى تفرض على البضائع المستوردة مهما تعددت تسميتها .

ولا تعتبر رسوما أو ضرائب بهذا المعنى :

(أ) ما يفرض من رسوم أو ضرائب أو أجور مقابل خدمات .

(ب) ما يفرض من رسوم أو ضرائب على المنتجات أو على موادها الأولية المستوردة من الدول الأطراف المتعاقدة ضد خضوع ما يماثلها من منتجاتها المحلية أو موادها الأولية إلى مثل هذه الرسوم والضرائب .

٤ ـ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية : يقصد بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية تلك التى يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة والمستوردة بحالتها الطبيعية .

٥ ـ المنتجات الصناعية : هى المنتجات المصنوعة فى أية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة والتى لا تقل كلفة الإنتاج المحلية الداخلة فى الصنع عن ٤٠ ٪ من كلفة الإنتاج الكلية .

وتعتبر جزءا من كلفة الإنتاج المحلية المواد المستوردة التى منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة عندما تدخل فى صناعة محلية .

الفصل الثانى ـ المبادئ العامة

المادة الثانية ـ تطلق حرية تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين الدول الأطراف المتعاقدة وذلك طبقا للأسس والأوضاع المنصوص عليها فى المواد التالية :

المادة الثالثة ـ تثبت القيود المطبقة حاليا فى كل من الدول الأطراف المتعاقدة وكذلك مختلف الرسوم والضرائب عند الاستيراد والتصدير بحيث لا يجوز لأية دولة منها فرض رسم أو ضريبة أو قيد جديد أو زيادة الرسوم والضرائب والقيود المفروضة على تبادل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الثروات الطبيعية أو المنتجات الصناعية بين هذه الدول .

المادة الرابعة ـ تطبق حكومات الأطراف المتعاقدة بينها مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية على أن لا يسرى ما جاء فى هذه المادة على الاتفاقيات القائمة .

المادة الخامسة ـ لا يجوز لحكومات الدول الأطراف المتعاقدة فرض رسوم أو ضرائب داخلية على المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها تفوق الرسوم أو الضرائب الداخلية المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة أو على موادها الأولية .

المادة السادسة ـ لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى رسم تصدير جمركى .

المادة السابعة ـ

١ ـ لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف المتعاقدة إلى خارج السوق إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المصدرة ما لم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية المحلية فى الدولة المستوردة .

٢ ـ لا يجوز إعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية الوطنية المتبادلة بين دول السوق إلى أى دولة طرف فيه إذا كان سبق للدولة المصدرة أن منحت دعما لتلك المنتجات وكان هناك إنتاج محلى مماثل فى البلد المعاد التصدير إليه .

المادة الثامنة ـ منح الدعم ، لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح أى دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى المتعاقدة عندما يكون هناك إنتاج مماثل فى البلد المستورد للسلعة التى منح الدعم لها .

المادة التاسعة ـ لا يجوز أن تحول الامتيازات أو الاحتكارات النافذة فى دول الأطراف المتعاقدة دون تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة .

الفصل الثالث ـ تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية

المادة العاشرة ـ إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية تشتمل على تفضيل أوسع تطبق الأحكام الآتية :

١ ـ تعفى المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية الواردة فى الجدول "أ" الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة عند تبادلها فيما بينها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى .

أما المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية غير الواردة بالجدول المذكور ، فيسرى عليها تخفيض تدريجى بمعدل ٢٠٪ سنويا من جميع الرسوم والضرائب ابتداء من أول عام ١٩٦٥

٢ ـ تعمل كل من الدول الأطراف المتعاقدة على تحرير هذه المنتجات من القيود على مراحل سنوية خمس تبدأ من أول عام ١٩٦٥ و بواقع ٢٠٪ من هذه المنتجات .

الفصل الرابع ـ تبادل المنتجات الصناعية

المادة الحادية عشرة ـ إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفضيل أوسع ، تطبق الأحكام التالية :

١ ـ تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها إحدى الدول الأطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ سنويا ، تبدأ من أول عام ١٩٦٥ .

وأما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى :

تاريخ التخفيض	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسب التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	٦٠٪
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٧٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٨٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٩٠٪
١٩٦٩/١/١	٧٥٪	١٠٠٪
١٩٧٠/١/١	٨٥٪	—
١٩٧١/١/١	٩٥٪	—
١٩٧١/٧/١	١٠٠٪	—

٢ ـ تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء هـذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية عشر تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات .

الفصل الخامس ـ أحكام مشتركة

المادة الثانية عشرة ـ تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة خلال شهرين من بدء كل مرحلة من المراحل السنوية للسوق العربية المشتركة بإيداع مجلس الوحدة الاقتصادية :

١ ـ قائمة بالمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ٢٠٪ من هذه المنتجات .

٢ ـ قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ١٠٪ من هذه المنتجات .

المادة الثالثة عشرة ـ تقوم كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة خلال مدة لا تجاوز الأول من تشرين ثان (نوفمبر) ١٩٦٤ بإيداع مجلس الوحدة الاقتصادية القوائم التالية :

١ ـ قائمة حصرية بالقيود التى تطبقها على استيراد أو تصدير :

ـ المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية .

ـ المنتجات الصناعية .

٢ ـ قائمة حصرية بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التى تطبقها على الاستيراد أو التصدير .

٣ ـ قائمة حصرية بالرسوم الداخلية التى تطبقها على المنتجات الصناعية الزراعية والحيوانية لديها .

٤ ـ قائمة حصرية بالرسوم التى تستوفيها مقابل خدمات .

٥ ـ قائمة حصرية بالمنتجات الوطنية التى تتمتع بدعم أيا كان نوعه ، ومقدار هذا الدعم ، ولبلاغ مجلس الوحدة الاقتصادية عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة

المادة الرابعة عشرة ـ يحق لكل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة التقدم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية بطلب استثناء بعض المنتجات من إعفائها أو من التخفيض المطبق عليها فى الرسوم والضرائب والتحرير من القيود لأسباب جدية مبررة ولمجلس الوحدة الاقتصادية أن يقر هذا الاستثناء وأن يحدد مفعوله لفترة زمنية معينة لا تجاوز مراحل التدرج .

المادة الخامسة عشرة ـ شهادة المنشأ : يجب أن تصحب كل بضاعة شهادة تتمتع بالاعفاء أو بالتفضيل الجمركى بشهادة منشأ صادرة من جهة حكومية مختصة .

وفيما يتعلق بالمنتجات الصناعية تكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج الآتى :

(أشهد أن هذه السلع المدونة هنا هى من منشأ .... وأن كلفة الانتاج المحلية بما فى ذلك المواد العربية التى منشؤها إحدى الدول الأطراف فى السوق العربية المشتركة ٤٠٪ على الأقل من كلفة الإنتاج الكلية) .

ولدوائر الجمارك فى كل من الدول الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتحقق من مطابقة البضاعة لشهادة المنشأ .

الفصل السادس ـ تسوية قيم المعاملات الجارية بين الدول الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة عشرة ـ إلى أن يتم إنشاء اتحاد مدفوعات عربى وصندوق نقد عربى للاطراف المتعاقدة بحيث تصبح عملاتها قابلة للتحويل فيما بينها تطبق الأحكام التالية :

١ ـ تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بقيمة السلع والخدمات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية المعمول بها بين كل من هذه الدول .

٢ ـ فى حالة عدم وجود اتفاق دفع ثنائى بين دولتين من الأطراف المتعاقدة تتم تسوية المدفوعات المذكورة فى الفقرة الأولى أعلاه بدولار الولايات المتحدة الأمريكية أو بالجنيه الاسترلينى أو بأية عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى الطرفين وفى هذه الحالة تتعهد كل من الدولتين بالسماح بتحويل جميع المبالغ المستحقة للبلد المصدر دون أدنى تأخير .

الفصل السابع ــ أحكام تنفيذية

المادة السابعة عشرة ــ تطبيقا لأحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القرار وفقا للأصول الدستورية المرعية لدى كل منها .

صدر فى القاهرة فى يوم الخميس الخامس من ربيع الثانى سنة ١٣٨٤ هـ الموافق الثالث عشر من أغسطس (آب) سنة ١٩٦٤ من دور الانعقاد العادى الثانى لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(ق ١٧ / د ٢ / ج ٦ ــ ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

التنسيق الصناعى والتكامل الاقتصادى :

اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العربية السورية حول موضوع التنسيق الصناعى والتكامل الاقتصادى بين دول السوق العربية المشتركة ، وقرر إحالة هذا الموضوع إلى لجنة التنسيق الصناعى وتنمية الثروة المعدنية المتفرعة عن اللجنة الاقتصادية لدراسته على أن تبدأ اجتماعاتها خلال شهر أكتوبر (تشرين أول) ١٩٦٤ وعلى أن تنتهى من دراستها لهذا الموضوع فى موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر أبريل (نيسان) ١٩٦٥ ليتسنى عرض تقرير اللجنة على المجلس فى دورة أبريل (نيسان) ١٩٦٥

(ق ١٨ / د ٢ / ج ٦ ــ ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

توحيد التشريعات والأنظمة والرسوم الجمركية :

قرر المجلس إحالة الموضوعين التاليين إلى اللجنة الجمركية لدراستهما :

١ ــ توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٦٥

٢ ــ توحيد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم للدول الأطراف المتعاقدة تجاه الدول الأخرى على مراحل تدريجية خلال خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٧٠ ويجرى التوحيد وفقا للخطوات التى يرسمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى هذا الشأن .

(ق ١٩ / د ٢ / ج ٦ ــ ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

الرسوم الجمركية على الأدخنة :

اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من وفد الجمهورية العربية المتحدة حول موضوع الرسوم والضرائب الجمركية التى تحصل على الأدخنة المستوردة ومشتقاتها وقرر المجلس أن للتبغ وضعا خاصا ولذلك يرجأ تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة عليه إلى أجل غير مسمى على ألا يخل ذلك بحق أى من الدول الأطراف المتعاقدة فى الاتفاق فيما بينها على تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة على الأدخنة .

(ق ٢٠ / د ٢ / ج ٦ ــ ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

تبادل المنتجات الوطنية بين الأطراف المتعاقدة :

أحاط المجلس علما باقتراح وفد الجمهورية العربية السورية حول اعتبار تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية بين دول السوق العربية المشتركة والتى يجرى تحريرها من القيود خلال مراحل السوق العربية المشتركة تجارة داخلية ، أى بمعنى أن انتقال هذه المنتجات بين دول السوق يعتبر بمثابة انتقالها بين مدينة وأخرى فى أية دولة من دول السوق وقرر إحالة هذا الموضوع إلى لجنة تخطيط وتنسيق التجارة المتفرعة عن اللجنة الاقتصادية الدائمة لدراسته ورفع تقرير عنه إلى المجلس فى دورة قادمة .

(ق ٢١ / د ٢ / ج ٦ ــ ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

سياسة السوق العربية المشتركة تجاه التكتلات الاقتصادية :

قرر المجلس تأجيل دراسة تعيين الأسس الواضحة لسياسة السوق العربية المشتركة تجاه السوق الأوربية المشتركة والتكتلات الاقتصادية الأخرى وتأمين مبدأ المساومة الجماعية معها إلى دورة قادمة .

(ق ٢٢ / د ٢ / ج ٦ ــ ١٣ / ٨ / ١٩٦٤)

تصدير وإعادة تصدير البضائع الأجنبية بين الدول الأطراف المتعاقدة :

إلى أن توحد التشريعات والنظم المالية والجمركية بحيث تصبح دول السوق العربية المشتركة محاطة بجدار جمركى واحد يوصى المجلس حكومات الدول الأطراف بمنع تصدير البضائع الأجنبية أو مرورها عبر بلادها

إلى دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ، ما لم تأخذ الضمانات اللازمة بوصولها إلى مقصدها فى الأطراف الأخرى، وتحرر هذه الضمانات عند تقديم شهادة بوصولها واستكمال المعاملات الجمركية عنها .

(ق ٢٣ / د ٢ / ج ٦ ـــ ١٣/٨/١٩٦٤)

يوصى المجلس الأطراف المتعاقدة بالموافقة لدولة الكويت على إعادة تصـــدير المنتجات الزراعيـة والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المستوردة من الأطراف الأخرى إلى خارج السوق بشرط :

١ ـــ ألا تقل أسعارها عن أسعار الدولة المنتجة .

٢ ـــ أن تقدم دولة الكويت قائمة بالمنتجات التى أعادت تصديرها إلى بلد المنشأ .

(ق ٢٤ / د ٢ / ج ٦ ـــ ١٣/٨/١٩٦٤)

اطلع المجلس على مذكرة وفد المملكة الأردنية الهاشمية التى أوضحت أن للأردن وضعا خاصا لاعتماده بشكل أساسى فى وارداته المحلية على الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المماثلة عن الاستيراد وضرورة التعويض عن أى عجز فى حصيلة الرسوم نتيجة لتطبيقه لأحكام السوق العربية المشتركة ، ويوصى المجلس الدول الأطراف بإعارة هذا الموضوع الاهتمام الكافى لكى لايسبب قيام السوق العربية المشتركة أية أضرار لأى طرف من الأطراف المتعاقدة .

(ق ٢٥ / د ٢ / ج ٦ ـــ ١٣/٨/١٩٦٤)

يوصى المجلس الأطراف المتعاقدة بالمبـادرة الى تقديم قوائم بالسلع والمنتجات المراد استثناؤها من التخفيضات الجمركية ومن التحرير من القيود الى المجلس للنظر فيها فى دورته القادمة . (أكتوبر ١٩٦٤) .

(ق ٢٦/د ٢ / ج ٦ ـــ ١٣/٨/١٩٦٤)